

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(8)/10/Add.1  
11 July 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت  
متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع  
استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية

### متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة\*

إضافة

تقرير يستند إلى استعراض الفريق الحكومي الدولي العامل  
بين الدورات لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، ويشير إلى  
أفضل طريقة يمكن بها تناول التوصيات الواردة فيه

موجز

تتضمن هذه الوثيقة جزءاً من النتائج المتوقعة لعمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧. ويتضمن المرفق موجزاً لطريقة وموضع تناول التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وعددها ٢٥ توصية، في "الخطة والإطار الاستراتيجيتين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية" من خلال ما تتخذه بها، الأطراف في الاتفاقية ومؤسساتها من إجراءات ذات صلة. وقد تؤكد أعضاء الفريق العامل من أن الخطة الاستراتيجية تتسق تماماً مع الآراء المعرب عنها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضيق الوقت المتاح بين الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - معلومات أساسية..... ٢ - ١
٣	ثانياً - مداولات اجتماعات الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات ..... ٩ - ٣
٤	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات ..... ١١-١٠

### مرفق

٥	توصيات وحدة التفتيش المشتركة وردودها في "الخطة والإطار الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية".....
---	---

## أولاً - معلومات أساسية

١- طُلب إلى الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، المنشأ بموجب المقرر ٣/م-أ-٧، وضع "خطة وإطار استراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية" بتناول أمور منها التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. ووفقاً للمقرر ٣/م-أ-٧ تم تكليف مكتب مؤتمر الأطراف بإعداد اختصاصات الفريق العامل. وتنص هذه الاختصاصات على أن تشمل الوثائق التي يعدها الفريق ما يلي:

(أ) تقرير يستند إلى استعراض الفريق لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، ويشير إلى أفضل طريقة يمكن بها تناول التوصيات الواردة فيه؛

(ب) مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢- والتقرير المشار إليه في الفقرة ١ (أ) يرد في هذه الوثيقة، ويرد المشروع المشار إليه في الفقرة ١ (ب) في الوثيقة ICCD/COP(8)/10/Add.2.

## ثانياً - مداولات اجتماعات الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات

٣- أجرى الفريق العامل، وفقاً لولايته، استعراضاً مفصلاً لتقرير وحدة التفتيش المشتركة عند إعداد التقرير الحالي. ودعا الفريق العامل في اجتماعه الأول، الذي عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بون، ألمانيا، عضواً من وحدة التفتيش المشتركة إلى تقديم تقرير الوحدة. ثم استعرض أعضاء الفريق العامل تقرير وحدة التفتيش المشتركة بأكمله. وعند استعراض التقرير، أحاط الفريق العامل علماً بالإجراءات التي اتخذها من قبل الأمين التنفيذي، الذي كان قد قبل بالعديد من توصيات وحدة التفتيش المشتركة واتخذ أصلاً إجراءات بشأنها. كما أحاط الفريق العامل علماً بالتعليقات التي أبدتها الأطراف على هذه التوصيات.

٤- وبطلب من أعضاء الفريق العامل، أُعدَّ تجميع للتعليقات والآراء بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة، التي وردت من البلدان الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٣/م-أ-٧. وعُمِّم التجميع على أعضاء الفريق العامل وعلى الأطراف، إلى جانب التعليقات والآراء التي تقدم بها الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٥- واجتمع أعضاء الفريق العامل مجدداً في بون في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لمواصلة النظر في محتوى الوثيقة الختامية الواجب إعدادها، بما فيها الرد على تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وتم التعاقد مع خبراء استشاريين لمساعدة الفريق العامل على إعداد الوثيقتين المطلوبتين من الفريق العامل، بما فيهما الرد على تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وخلال الاجتماع الأول مع الفريق الاستشاري الأساسي يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بمونتريال كندا، أشار رئيس الفريق العامل إلى الفريق الاستشاري بكيفية تناول الرد على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالاستناد إلى العمل الذي قام به الفريق العامل في الاجتماعين الأولين.

٦- ونظر الخبراء الاستشاريون، عند إعداد تقريرهم الأول، في كامل تجميع التعليقات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي تمّ إعداده للفريق العامل. وأحاط الخبراء الاستشاريون علماً، عند استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة، بالإجراءات التي اتخذها من قبل الأمين التنفيذي والتي تتعلق بعدد من توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

٧- وعمّم رئيس الفريق العامل تقرير الخبراء الاستشاريين الأول على أعضاء الفريق، وأحال التعليقات عليه إلى الخبراء الاستشاريين. وقدّم مشروع خطة استراتيجية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة، للعلم. ودُعيت الأطراف ودُعِيَ أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات خطية على الخطة الاستراتيجية، بما فيها أفضل طريقة لتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٨- ونظر أعضاء الفريق العامل، في اجتماعهم الثالث، في مشروع الرد على تقرير وحدة التفتيش المشتركة واتفقوا على إدماج القضايا والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالكامل في عملهم المتعلق بالخطة الاستراتيجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.

٩- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، واستناداً إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل في اجتماعه الثالث، قدّم الخبراء الاستشاريون مشروعاً معدلاً "تقرير يستند إلى استعراض الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، ويشير إلى أفضل طريقة يمكن بها تناول التوصيات الواردة فيه"، لكي يواصل الممثلون عن المجموعات الإقليمية في الفريق العامل المشاورات بشأنه. وناقش الفريق العامل أثناء اجتماعه الرابع المعقود بجنيف، سويسرا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ذلك المشروع والتعليقات الواردة بشأنه.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠- يلخص المرفق بهذه الوثيقة طريقة وموضع تناول التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وعددها ٢٥ توصية، في "الخطة والإطار الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية" من خلال ما تتخذه الأطراف في الاتفاقية ومؤسساتها من إجراءات ذات صلة. وتؤكد أعضاء الفريق العامل من أن الخطة الاستراتيجية تتسق تماماً مع التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

١١- ويقدم المرفق لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة .

مرفق

توصيات وحدة التفتيش المشتركة وردودها في "الخطة والإطار الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية"

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
	<b>أولاً - قضايا السياسات العامة</b>	
أ١	ينبغي أن يدعو مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتأثرة إلى إدراج برامج عملها الوطنية ومنحها الأولوية في خططها الإنمائية الوطنية.	<b>النتيجة ٢-٢:</b> قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار.
		<b>النتيجة ٢-٣:</b> قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي الخطط والسياسات العامة القطاعية والاستثمارية ذات الصلة.
ب١	ينبغي أن يدعو مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة إلى إدماج أهداف اتفاقية مكافحة التصحر في صلب برامجها/مشاريعها الإنمائية.	<b>النتيجة ٢-٤:</b> قيام البلدان الأطراف المتقدمة بتعميم مراعاة أهداف الاتفاقية وتدبير الإدارة المستدامة للأراضي في برامجها/مشاريعها للتعاون الإنمائي بما ينسجم ودعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.
٢	قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة جميع البلدان الأطراف إلى تعيين كبار موظفي الوزارات المختصة لتولي شؤون اتفاقية مكافحة التصحر.	نظر الفريق العامل على النحو الواجب في هذه التوصية. ولم يقترح الفريق العامل اتخاذ إجراء آخر بموجب هذه التوصية.
٣	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي رصد تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً وتقديم تقرير عن ذلك إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف.	<b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ٣ - برنامج العمل (ب) الأولويات: ٣٠ -</b> تسند إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولية إجراء تقييم منظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك النتيجتان ٢-٢ و ٢-٣ اللتان تشيران إلى توصيتي وحدة التفتيش المشتركة أ١ و ب١ أعلاه.

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<b>ثانياً - الإدارة</b>		
<p>توصيات إضافية من وحدة التفتيش المشتركة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف. قد يرغب مؤتمر الأطراف النظر في كيفية تناول المكتب المسائل الطارئة التنفيذية والمالية خارج فترات انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.</p>	<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في منح المكتب سلطة تشريعية كافية لتدعيم نفوذه على نحو يمكنه من مواجهة أية طوارئ خارج دورات انعقاد مؤتمر الأطراف، وقد يرغب في تنقيح النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تبعاً لذلك.</p>	٤
<p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: لجنة العلم والتكنولوجيا ١ - الترتيبات المؤسسية: ب-</b> يقرر مؤتمر الأطراف التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفاءة الاستمرارية ومد مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالمشورة المتعلقة بالسياسة العامة في ضوء الخطة الاستراتيجية.</p>	<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد لدورات لجنة العلم والتكنولوجيا موعداً يسبق موعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.</p>	٥أ
<p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: لجنة العلم والتكنولوجيا ١ - الترتيبات المؤسسية: (أ)</b> يكون التمثيل في لجنة العلم والتكنولوجيا والإدراج في قائمة الخبراء مستنداً إلى الخبرة المهنية وثرأعى فيها مشاركة طائفة واسعة من أصحاب التخصصات والخبرة في المجالات المتعلقة بالجوانب البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية. ويتم ذلك بتكافؤ التمثيل وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وتضع الأطراف إجراءً محددًا لهذا الغرض حسبما تنص عليه توصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى جميع البلدان الأطراف أن تعين موظفين من ذوي الخبرة المناسبة لتمثيلها في لجنة العلم والتكنولوجيا وأن تضع إجراءً محددًا في هذا الشأن.</p>	٥ب

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الرد في الخطة الاستراتيجية
<b>ثالثاً- وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</b>		
٦	عند إعداد الوثائق التي تعرض على مؤتمر الأطراف، وبخاصة الوثائق المتعلقة بالبرنامج والميزانية المقترحين، ينبغي أن يتبع الأمين التنفيذي بدقة التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، وأن يطبق التخطيط والبرمجة والميزنة القائمة على النتائج، بما في ذلك عند تنفيذ الأنشطة الإضافية المطلوبة في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف.	<b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١- الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</b>
٧	ينبغي أن يكفل الأمين التنفيذي تركيز الأمانة على دورها الحفّاز في تفاعلها من البلدان الأطراف المتأثرة بموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.	<b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ٢- برنامج العمل: ب- مهام تقديم الخدمات والتيسير. ١- تنهض الأمانة بمهام معززة في سياق تقديم خدمات دعم دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتمثل ذلك في ما يلي: ٣- دعم إعداد التقارير الوطنية.</b>
أ٨	يرجى من البلدان الأطراف المتقدمة أن تضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.	<b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: توصيات وحدة التفتيش المشتركة الإضافية إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف: ١- يرجى من مؤتمر الأطراف أن يضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة لتجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.</b>
ب٨	يرجى من البلدان الأطراف المتقدمة توفير مستويات أعلى من التبرعات للصناديق الاستثنائية لاتفاقية مكافحة التصحر لتمكين هذه الصناديق من دعم تنفيذ الاتفاقية.	<b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ٣- الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة وعملها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، حسبما وردت الإشارة إليه في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.</b>

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ٢- برنامج العمل: د- مشاركة منظمات المجتمع المدني: ١٠</b> تضع الأمانة إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق. بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>ينبغي أن يقترح الأمين التنفيذي، على سبيل الأولوية، إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأطراف والأنشطة الأخرى، بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق.</p>	٩
<p>يعتمد مؤتمر الأطراف خططاً وبرامج عمل استراتيجية للجنة العلم والتكنولوجيا، واللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.</p>	<p>ينبغي أن يقر مؤتمر الأطراف إطار وضع المعايير للإدارة القائمة على النتائج.</p>	١٠
<p>يعتمد مؤتمر الأطراف خطة استراتيجية تشمل الفرع هاء - إطار التنفيذ: أقسام الأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن قسم التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية. ويعتمد مؤتمر الأطراف خططاً وبرامج عمل استراتيجية للأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.</p>	<p>ينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فرقة عمل تتألف من الآليات الرئيسية الداعمة لاتفاقية مكافحة التصحر وتستخدم إطار وضع المعايير للإدارة القائمة على النتائج في وضع إطار استراتيجي طويل الأجل لاتفاقية مكافحة التصحر يحدد على وجه الدقة وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ويمكن الأمين التنفيذي من وضع خطة متوسطة الأجل.</p>	١١
<p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١- الترتيبات المؤسسية: أ- تنفيذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</b></p>	<p>ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التعاقد مع كيان خيرة مستقلة لإجراء تحليل لحجم العمل على مستوى كل إدارة كجزء من عملية تقدير الاحتياجات لاستعراض الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة في إطار الخطة المتوسطة الأجل.</p>	١٢
<p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١- الترتيبات المؤسسية: أ- تنفيذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</b></p>	<p>ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التقدم بمقترحات للميزانية القائمة على النتائج تستند إلى استنتاجات استعراض تقدير الاحتياجات وترتبط بخطة متوسطة الأجل، بما يتفق مع إطار وضع المعايير الخاص بإدارة القائمة على النتائج.</p>	١٣



الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<b>رابعاً - العلاقة بين الأمانة والآلية العالمية</b>		
<p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة، والآلية العالمية وقسما تنسيق الأمانة والآلية العالمية.</b></p> <p>يعتمد مؤتمر الأطراف برامج عمل الأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.</p> <p><b>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الآلية العالمية: ١ - الترتيبات الإدارية: أ- تظل الترتيبات المؤسسية القائمة بين الآلية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بدون تغيير. ب- يقوم مؤتمر الأطراف برصد فعالية الترتيبات المؤسسية والقيمة المضافة القائمة بين الآلية العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بما ينسجم مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.</b></p>	<p>ينبغي أن يطلب إلى فرقة العمل التي ستُنشأ بموجب التوصية ١١ أعلاه ما يلي:</p> <p>١٠ أن تفرق بوضوح بين وظائف الأمانة ومسؤولياتها وأنشطتها من ناحية ووظائف الآلية العالمية ومسؤولياتها وأنشطتها من ناحية أخرى؛</p> <p>٢٠ أن تستعرض الترتيبات الإدارية الحالية للآلية العالمية بصيغتها الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية تقديم الميزانية وتقارير الأداء بشكل منفصل إلى مؤتمر الأطراف.</p>	١٤
<b>خامساً - المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية</b>		
<p>اعتمدت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وتُنفَّذ أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف ويطبق إجراءات لعملياته الخاصة بصنع القرارات مماثلة للإجراءات الواردة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.</p>	١٥
<p>اعتمدت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وتُنفَّذ أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد الميزنة باليورو واعتماد نظام أحادي العملة لتقدير الأنصبه المقررة - اليورو - اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.</p>	١٦

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<b>سادساً - مسائل أخرى في مجالي التنظيم والإدارة</b>		
يوصل مؤتمر الأطراف النظر في هذه التوصية.	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة تفويض سلطة كاملة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق بيان شامل بجميع السلطات المفوضة وبنود المساءلة المرتبطة بما يحل محل صكوك التفويض السابقة.	١٧
الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١ - الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	ينبغي أن يعد الأمين التنفيذي استراتيجية لإدارة الموارد البشرية باعتبارها جزءاً أساسياً من الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة النتائج.	١٨
الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١ - الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	ينبغي للأمين التنفيذي: ١٠ أن يستعرض التوازن بين الجنسين في مستوى فئة الوظائف الفنية فما فوق وأن يبذل جهوداً، حينما تسنح فرص في الأمانة، للتحرك نحو بلوغ الهدف الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ ١١ أن يستعرض التوزيع الجغرافي في مستوى الوظائف الفنية فما فوق وأن يبذل جهوداً، حينما تسنح فرص في الأمانة، لتحقيق توزيع أكثر إنصافاً.	١٩
الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١ - الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	ينبغي أن يضع الأمين التنفيذي استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل دعم الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة على النتائج، كما ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقرها.	٢٠

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<p>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١ - الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</p>	<p>بعد وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقرارها، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء صندوق مخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن الأفضل أن يكون ذلك في إطار الميزانية الأساسية.</p>	٢١
<p>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١ - الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</p> <p>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ٣ - الميزانية: من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة وعملها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار للإدارة القائمة على النتائج، وحسبما يرد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إجراء تقدير للزيادات في تكاليف تشغيل المباني الجديدة والتوصية بكيفية تلبية هذه المتطلبات الإضافية على أفضل وجه.</p>	٢٢
<p>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ١ - الترتيبات المؤسسية: أ- تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.</p>	<p>ينبغي أن يواصل الأمين التنفيذي تحري إمكانات التوسع في الخدمات المشتركة والتشاركية التي تحقق الاقتصاد في التكاليف مع نظرائه في بون وتقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف.</p>	٢٣

الرد في الخطة الاستراتيجية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	التوصية
<b>سابعاً - التنسيق والتعاون</b>		
<p>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ٢- برنامج العمل: ج - المهام الأساسية الأخرى: ٣٣٠ تعمل الأمانة إلى جانب فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو بهدف التوجه نحو طرائق أكثر تحديداً في التعاون الفني وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p>	<p>ينبغي أن يوعز مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي بالعمل مع فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو وتدعيم أوجه التآزر بغية التوجه نحو طرائق للتعاون الفني أكثر تحديداً، وأن يقدم إليه بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.</p>	٢٤
<p>الفرع هاء - إطار التنفيذ: الأمانة: ٢- برنامج العمل: ج - الوظائف الأساسية الأخرى: تتولى الأمانة زيادة أنشطتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي وتحديد جداول الأعمال والتمثيل، حسب الاقتضاء، في المحافل ذات الصلة على الصعيد الدولي.</p>	<p>ينبغي أن تبذل الأمانة جهوداً هائلة للاضطلاع بدور حفاز بين الأطراف المعنية ومختلف المنظمات الشريكة بغية تعزيز التعاون بينها في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد ينبغي أن تعد الأمانة خطة عمل محددة وتقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز.</p>	٢٥

-----